

هل يجوز إعطاء الأخ من مال الصدقة إذا كان محتاجاً؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اعطاني احد اقاربي مبلغا من المال وقال اعطه الى المحتاجين ولي اخ محتاج هل اعطيه هذا المبلغ ام انه لا يجوز اذا كان اخوك محتاجا ينطبق عليه الوصف الذي اراده صاحب الصدقة - [00:00:00](#)

فاعطه منه اعطه من هذا المال لانه ينطبق عليه الوصف الذي اراده صاحب الصدقة. يقول السائل لدي اموال من من ريع وقف. لكن لا يجوز لك انك تعطي ابنك ما تعطي ابنك - [00:00:22](#)

ولا تعطي بنتك الا تعطي زوجك من هذا المال؟ من لا تقبل شهادتك له انك لا تعطيه منه اما من تقبل شهادتك له فانك تعطيه مثل اخي اخوك تقبل شهادتك له وعليه - [00:00:42](#)

تعطيه اذا كان فقيرا؟ نعم - [00:00:59](#)